"إشارة النَّص وأثرها في توجيه تفسير آيات الأحكام"

د/ محمد عواد الخوالدة

أستاذ مشارك – التفسير وعلوم القرآن– كلية القرآن الكريم

الجامعة القاسمية–الامارات العربية المتحدة

من ١٤٥٧إلى ١٤٨٨

The Reference Of The Text And Its " Effect In Guiding The Interpretation Of "The Verses Of The Rulings

Muhammad Awad Al Khawaldeh
Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, College of the Holy Qur'an, Al Qasimia University, United Arab Emirates

"إشارة النَّص وأثرها في توجيه تفسير آيات الأحكام"

محمد عواد الخوالدة
قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية القرآن الكريم،الجامعة القاسمية، الامارات العربية المتحدة.
البريد الالكتروني:malkhawaldeh@alqasimia.ac.ae

مُلخَّص:

يتناول هذا البحث الحديث عن إشارة النص وأثرها في تفسير آيات الأحكام، وذلك من خلال بيان المقصود بإشارة النّص ، ومدى حجية اشارة النص في آيات الأحكام ، وكيف وظَّف العلماء هذا النوع من الدلالة في استنباط الأحكام الشرعية، من خلال الوقوف على بعض الأمثلة والتطبيقات الواردة في بعض آيات الأحكام ، وتوصّل الباحث الى جملة من النتائج من أبرزها، حجية إشارة النص تارة تكون قطعية إذا كان الحكم المستنبط واضحاً كمسألة نسب الولد لأبيه، والطهارة ليست من شروط صحة الصوم اعتمادا على إشارة النّص، وأنّ الخلاف في ذلك شاذ لا يعوّل عليه، وتارة أخرى يكون ظنياً إذا كان خفياً محتملاً كمسألة الصلاة على الشهيد، وهو رأي محتمل من إشارة النّص لا يميل إليه الباحث، وصحة عقد النكاح من غير المهر أو الصداق، وفي ذلك خلاف معتبر، فلا يجزم بإشارة النّص، وكلّ ذلك من خلال نصوص آيات الأحكام والمواضع التي فيها إشارة للنّص.

الكلمات المفتاحية: إشارة ؛النَّص ؛توجيه ؛تفسير؛ آيات الأحكام.

"The Reference Of The Text And Its Effect In Guiding The Interpretation Of The Verses Of The Rulings"

Muhammad Awad Al Khawaldeh
Department Of Interpretation And Qur'anic Sciences, College Of The Holy Qur'an, Al Qasimia University, United Arab Emirates.
Email: malkhawaldeh@alqasimia.ac.ae

Abstract:
This research deals with the discussion of the textual reference and its effect in interpreting the verses of rulings, by explaining what is meant by the connotations of words according to the majority of fundamentalists and Hanafi scholars, and the extent of the validity of the textual reference according to them, and how scholars have employed this type of connotation in deducing legal rulings, by looking at some examples. And the applications mentioned in some of the verses of the rulings, and the researcher reached a number of results, the most prominent of which is that the validity of the text's reference is sometimes conclusive if the ruling derived is clear, such as the issue of the lineage of a child to his father. Purity is not one of the conditions for the validity of fasting based on the reference of the text, and the disagreement regarding that is anomalous and unreliable, and at other times it is speculative if it is hidden and possible, such as the issue of praying for the martyr, a possible opinion based on the reference of the text that the researcher does not tend to, and the validity of a marriage contract other than the dowry or dowry. There is considerable disagreement about this, so it is not certain of the text's reference

Keywords: Sign, Text, Guidance, Interpretation. Verses Of Rulings.

مقدّمة:

الحمد لله إلهُ الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ...

فمما لا شك فيه أن الاشتغال بالقرآن الكريم والغوص في معانيه ودلالاته واستخراج جواهره ودرره وأحكامه وتوجيهاته من أسمى المطالب وأشرفها، وإن الناظر في كتب الفقهاء قديماً وحديثاً يجد أن طرق استنباط الأحكام الشرعية العملية تختلف من فقيه إلى آخر، وذلك لاختلاف مداركهم وأنظارهم في الاستنباط من النصوص، فمن الممكن أن يستفاد الحكم بطريق: العبارة، أو بطريق الإشارة، أو بمفهوم المخالفة، ونحو ذلك مما هو مدوَّن في مصنفات أصول الفقه، وبعد التوكل عليه سبحانه عزمت على الكتابة في موضوع: "أثر إشارة النَّص في آيات الأحكام"، وكيف وظَّف العلماء هذا النوع من الدلالة في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك من خلال الوقوف على بعض الأمثلة والتطبيقات، ولكن قبل ذلك يحسن بي أن أبدأ بتمهيد موجز عن دلالات الألفاظ، ثم نشرَع في ضرب أمثلة إشارة النص وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال بيان مدى دلالة إشارة اللفظ في اختلاف الفقهاء والمفسرين عند مناقشتهم ايات الأحكام وأثر ذلك في بيان الحكم الشرعي المستنبط منها. وتأويلهم للنص القرآني المتعلق بجانب

مشكلة الدراسة:

تتصدى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

ما أثر اشارة النص الدلالي في توجيه الحكم الشرعي في تفسير آيات الأحكام؟

ويتفرع عن ذلك :

وما هي اهم النماذج القرىنية التي تدلل على ذلك الأثر؟

وما هي القرائن التي يمكن فيها اعبار اشارة النص في التأويل أرجح من ظاهره؟

منهجية الدراسة

اعتمدت في بحثي هذا الموضوع على المنهج الوصفي والاستقرائي، من خلال جمع المعلومات الكافية، ونقل النصوص من مظانها كي أعطي وصفاً

دقيقاً ومعلومات حقيقية كافية ومفصلة، ومن خلال المنهج التحليلي، لتحليل بعض النصوص، وبيان دلالتها.

خطة البحث:

يمكن تقسيم الخطة إلى: مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، على النحو التالي:

توطئة:

المبحث الأول: حجيّة إشارة النّص ودلالتها في آيات الأحكام.

المطلب الأول: دلالة اللفاظ عند الأصوليين

المطلب الثاني: حجية إشارة النّص في ايات الاحكام

المبحث الثاني: نماذج وتطبيقات لبيان أثر إشارة النص في آيات الأحكام

المطلب الأول: أثر إشارة النَّص في قوله تعالى " فالآن باشروهن"

المطلب الثاني: أثر إشارة النَّص في قوله تعالى "أو تفرضوا لهنّ فريضة"

المطلب الثالث: أثر إشارة النَّص في قوله تعالى "بل أحياء عند ربهم"

المطلب الرابع: أثر إشارة النَّص في نسب الأبناء

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

توطئة:

من المعلوم أنّ عبارة النّص تدلّ على المعنى أصالة بخلاف إشارة النّص فالمعنى غير مقصود أصالة ولكنه لازم لزوما عقليا لذلك فهم الشافعي حديث " تقعد إحداهن الشطر لا تصلي... الحديث" أن مدّة الحيض خمسة عشر يوما وذلك من خلال فهمه لإشارة النّص وإن كان المعنى غير مقصود أصالة ولكنه لازم عقلا ، قال البزدوي: إشارة النص: هو العمل بما يثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه[١]. وأشار البقاعي في نظم الدرر الى أن إشارة النّص تفهم من خلال النظم وإن كانت غير مقصودة ولا سبق له نصّ[٢]

ونظيره من المحسوسات: من نظر إلى شيء فرآه بإقباله عليه قصداً، ورأى مع ذلك غيره يمنة أو يسرة بأطراف عينيه من غير قصد: فما يقابله هو المقصود بالنظر. وما وقع عليه أطراف بصره فمرئي، رؤيته بطريق الإشارة[٣]

فالمراد بما يفهم من إشارة النص المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام. ولكنه معنى إلزاميا وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة. وقد يكون وجه التلازم ظاهرا، وقد يكون خفيا، ولهذا قالوا: إن ما يشير عليه النص قد يحتاج فهمه إلى دقة

---

[١] الطيبي، حاشية الطيبي على الكشاف، ص٤٥٩، الطبعة الأولى ٢٠١٣، الناشر: المكتبة الوطنية الأردن.

[٢] البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الناشر: دار الكتاب الإسلامي; سنة النشر: ١٤٠٤

[٣] السمرقندي، ،كتاب ميزان الأصول في نتائج العقول، ص ٣٩٧، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الدار العالمية.

نظر ومزيد تفكير، وقد يفهم بأدنى تأمل. فدلالة الإشارة هي دلالة النص عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه؛ يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أدناه، حسب ظهور وجه التلازم وخفائه. [١].

"[١]" انظر: عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه،ص ١٥٤، ط مكتبة الدعوة

المبحث الأول:

حجيّة إشارة النّص ودلالتها في آيات الأحكام

المطلب الأول: دلالات الألفاظ عند جمهور الأصوليين:

تنقسم دلالة الألفاظ عند الأصوليون قسمين:

الأول: المنطوق.

الثاني: المفهوم.

قال الجويني إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): "ما يستفاد من اللفظ نوعان أحدهما: متلقى من المنطوق به المصرح بذكره، والثاني: ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح"[١].

أولاً: والمنطوق يدلّ عليه اللفظ عند نطقه

ومثاله: قوله تعالى: (فلا تقل لهما أفّ) [الإسراء:٢٣]، يستفاد من هذا المنطوق: تحريم التأفيف.

ثانياً: المفهوم وهو ما يدل عليه اللفظ ليس في محل النطق

ومثاله: تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، فدلالة الإحراق مساوية لدلاة الأكل فكلا الصورتين تدلان على الإتلاف [٢]، وكذلك في المثال السابق (فلا تقل لهما أف) [الإسراء:٢٣]، فإذا كان المنطوق يدل على حرمة التلفظ بالتأفيف، فالمفهوم يذهب الى أبعد من ذلك فيدلّ على حرمة الضرب أيضا.

وخلاصة القول أنّ المعاني التي لا تتناهى خاصة في تدبر كتاب الله عز وجل إنّما تأتي من فهم عبارة النّص وإشارة النّص المنضبطة داخل السياق القرآني.

---

(١) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه (١/١٦٥).

(٢) انظر: محمود المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص١١٤).

المطلب الثاني: حجية إشارة النص في آيات الأحكام:

إشارة النّص اجتهاد تخضع للعقل والاستنباط ، وطالما الأمر كذلك فإنّ إشارة النص تتردد بين: القطع تارةً ، وبين الظن تارةً أخرى ، فما كان من حكم ثابت فإنما يراد به القطع وذلك مع وضوح إشارة النّص عليه، وإنما يكون الخفي هو المحتمل الذي لا يقطع به، يقول الإمام السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): "الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح، فمنه ما يكون موجباً للعلم قطعاً، بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجباً للعلم، وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مراداً بالكلام"[١].

وإشارة النّص يستند إليها عند الاستدلال كما يستند الى عبارة النّص ولكن عند التعارض بينهم تقدم دلالة النّص كما هو مقرر عند المفسرين والأصوليين .

جاء في كشف الأسرار: "إن العبارة والاشارة سواء في ايجاب الحكم – أى في اثباته – لأن الثابت بكل واحد منهما ثابت بنفس النظم." [٢]

ولمّا كان الحديث عن آيات الأحكام وما استنبطه أهل التفسير منها فإن كثيرا منها انبنى على حكم شرعي يدلّ عليه إشارة النّص دون أن يكون النّص القرآني صريحا بذلك الحكم ممّا يؤكد حجيّة الاستدلال بإشارة النّص كما سيأتي بيانه في النماذج التطبيقية إن شاء الله تعالى.

ويختلف الباحث مع من يرى من العلماء أن إشارة النّص إنما هي معان ثانوية لفهم القرآن الكريم [٣]

---

[١]–انظر: أصول السرخسي (٢٣٦/١).

[٢]– عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتب الإسلامي ، ص ٢٣٤.

[٣]– انظر: نور الدين عتر ، علوم القرآنأ ص ١١٧، ط١ ١٩٩٣، مطبعة الصباح ، دمشق.

، وإن كانت في غالبها كذلك، ولكن يمكن أن تكون معان أصيلة لا تقل أهمية عن المعاني المنبثقة من عبارة النّص وذلك لوجود أحكام مهمة تُعرف من خلال إشارة النّص فلا يستغنى عن معرفتها وبيانها بحال.

وسميت إشارة النّص بذلك لأن السمع يتبادر إليه المعاني الظاهرة دون المعاني الخفية، فكما أنّ الإنسان تفهم إشارته من غير أن ينطق بحرف واحد كذا اللفظ يفهم مدلوله الخفي من غير أن ينطق النّص بذلك صراحة، وفي نظري أن ذلك دليل على نبوغ العالم وتبحّره في الوصول الى المعاني الخفيّة والوقف على الأحكام المستنبطة من خلالها.

المبحث الثاني

نماذج وتطبيقات لبيان أثر إشارة النص في آيات الأحكام:

تعد آيات الأحكام من أبرز العلوم التي اعتنى بها علماء التفسير واهتموا بالوقوف على الاستنباطات القرآنية بل إن الفقيه، والمفسّر، والأصولي يحتاجون جميعا الى أن يكون لديهم إلمام بفقه آيات الأحكام فمن خلالها تستنبط الأحكام ، وتقرر المسائل ، ويقع التنازع في فهمها ومدلولاتها، والاختلاف بينهم في معانيها، ولمّا كان النظر فيها يحتاج الى تأمل ووقوف على معانيها الخفية كان لا بد من معرفة أثر ذلك التأمل الخفي على الاستنباطات الفقهية لآيات الأحكام والمتمثّل بإشارة النّص وأثره في ذلك العلم :

المطلب الأول: أثر إشارة النَّص في بيان معنى قوله تعالى: " فالآن باشروهن... ثم أتموا الصيام الى الليل"

استنبط أهل التفسير من الآية الكريمة معنى لم تذكره عبارة النّص وإنما أخذ من خلال فهم إشارة النّص، وهذا الحكم يتعلّق بمسألة حكم الجنب إذا اصبح صائما دون أن يغتسل، بناء على قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)﴾ [البقرة:١٨٧]:

الآية الكريمة تتحدث عن معان كثير وأحكام تتعلّق بالصيام، لكن علماء آيات الأحكام وقفوا مع إشارة النّص، المستنبط من قوله "فالآن باشروهن ... ثمّ أتموا الصيام الى الليل" حيث يفهم منها أن الجنب اذا أصبح صائما لا شيء عليه مع أنّ الآية الكريمة لم تعرض لذلك مباشرة، وردّو على القول [ان من أصبح جنبا ولم يغتسل لم يصح صيامه، حيث ورد في المسألة قولان:

قول عليه جماهير أهل العلم من المفسرين والأصوليين وغيرهم وهو أن الآية تدلّ بإشارتها على أن الطهارة ليست شرطا لصحة صيام الجنب، يقول الكياهراسي الشافعي في بيان أهمية إدراك إشارة النّص وأن ذلك لا يتأتى للعامة بل ولا لكثير من الدارسين: " وليس كل ما في القرآن يكون جليا يدركه كل واحد، ولذلك لم يفهم كثير من الناس أن الجنب يصح صومه إذا أصبح جنبا، حتى احتج ابن عباس بقوله تعالى: "فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ (إلى قوله)حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"، فإباحة المباشرة إلى الصبح تقتضي وقوع الغسل بعد الصبح، وهذا لم يفهمه غيره، وهو في القرآن تحقيقا[١]".

وقال زين الدين السنيكي الشافعي (ت: ٩٢٦هـ): "ودلالة الإشارة كدلالة قوله تعالى: (فالآن باشروهن) على صحة صوم من أصبح جنباً للزومها للمقصود به من جواز جماعهنَّ بالليل الصادق بآخر جزء منه"[٢].

اعتمد الحنفية على إشارة النص القرآني المستنبط من الآية الكريمة يقول ابن الموقت الحنفي: "الآية على جواز أن يصبح المباشر في ليل رمضان جنباً صائماً لإباحة هذا النص المباشرة له في آخر جزء من الليل كما في غيره، وهو يستلزم طلوع الفجر عليه جنباً لعدم تمكنه من الاغتسال قبله حينئذ، ثم هو مكلَّف بالصوم من طلوعه فيجتمع له وصفاً: الجنابة والصوم، ويستلزم هذا أيضا عدم منافاتهما، وهذا ليس المعنى المقصود من سياق الآية، وإنما المقصود منه: إباحة المباشرة والأكل والشرب في جميع أجزاء الليل الذي هو المعنى العباري، ثم الصريح الصحيح من السنة مؤكد لهذه الإشارة القرآنية"[٣].

---

(١) انظر: الكياهراسي، احكام القرآن، تحقيق موسى عطية ، دار الكتب العلمية، ج٢ ص ٤٦٧.

(٢) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (٣٢/١)، بتصرف يسير.

(٣) انظر: التقرير والتحبير (١٠٩/١).

وصرّح بأهمية إشارة النّص ابن النجار الحنبلي بقوله: "وكذا قوله تعالى: " **فالآن باشروهنّ**" فإنه يلزم منه إشارة النّص جواز الإصباح جنباً، .... وهذا كله دلالة إشارة"[١].

ولا بدّ من ذكر القول الثاني الذي لا يجيز للجنب أن يصبح صائما دون اغتسال وهو قول شاذ وضعيف "مذهب أبي هريرة والحسن بن صالح؛ أنّ الجنب إذا أصبح قبل الاغتسال، لم يكن له صوم، وهذه الآية تبطل قولهم؛ لأنّ المباشرة، إذا أبيحت إلى انفجار الصُّبح، لم يمكنه الاغتسال إلّا بعد الصُّبح. [٢]

وهنا يقف السيوطي مع القولين ليبين سبب اعتماد القول الأول على إشارة النّص وعدم أخذ القول الثاني بذلك فيقول: " فيه إباحة الجماع وأنواع المباشرة والأكل والشرب إلى تبين الفجر وتحريم المذكورات نهاراً، واستدل به على صحة صوم الجنب لأنه يلزم من إباحة الجماع إلى تبين الفجر إباحته في آخر جزء من أجزاء الليل، ويلزم من ذلك بطريق الإشارة طلوع الفجر وهو جنب." ويقول عن المانعين أن إشارة النّص تتعلّق فقط بالأكل والشرب دون الجماع " ومن منعه قال إن الغاية متعلقة بكلوا واشربوا دون باشروهن وقد يستدل به بالطريق المذكورة على أنه لا يجب تجديد النية إذا جامع أو أمل بعدها" [٣]

والخلاصة أن إشارة النّص كان لها أثر واضح في تنازع العلماء عند تأويل النّص القرآني المتعلّق بآيات الأحكام، وأن سبب اختلافهم في أن إشارة النّص تتعلق بجميع ما سبق ذكره في الآية ام أنها تقتصر على المأكولات والمشروبات.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٦-٤٧٧)، بتصرف يسير.

(٢) انظر: ابن عادل ، تفسير اللباب، ص ٣١٥، دار الكتب العلمية، تحقيق : عادل موجود ، الطبعة ١.

(٣) انظر: السيوطي ،الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق سيف الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، (ص: ٤١)

المطلب الثاني: إشارة النّص في قوله تعالى : " **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين** " [البقرة:٢٣٧]

الآية الكريمة تتحدث عن حكم طلاق غير المدخول بها والتي لم يسمى لها مهر فإذا لم يوجد لها مهر "[١]

فلها نصف صداق أمثالها، والجمهور على خلافه وأن ليس لها إلا المتعة" وتكمن إشارة النّص في الآية أنها تشير من غير صراحة الى أن النكاح من غير مهر يصحّ وهو ما يسمّى بنكاح التفويض، فلو لم يكن صحيحا ما تحدثت الآية الكريمة عن طلاق من لم يسمى لها مهرا وهذا يؤخذ بطريق الإشارة من النّص القرآني ، يقول القرطبي: " "دلّ على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه، ويفرض بعد ذلك الصداق، فإن فرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق إجماعا، قاله القاضي أبو بكر بن العربي" [٢]

والى ذلك أشار البقاعي " في الآية إنباء وإشارة الى صحة عقد النكاح مع إهمال ذكر الصداق لا مع إبطاله ، ففيه صحة نكاح التفويض ونكاح التأخير لذكر الصداق، فبان به أن الصداق ليس ركناً فيه وأن إبطاله مانع من بنائه" [٣]

وفي الآية ملحظ دقيق ذكره ابن عرفة في معنى " أو" الواقعة في قوله تعالى: " أو لم تفرضوا لهنّ فريضة " أن أو لا يمكن أن تكون على باباه بمعنى التنويع والتخيير وإنما هنا بمعنى الواو فيكون المعنى انكم إن طلقتم ولم تمسوهن وفرضتم لهن فلهن النصف" [٤]

---

(١) ابن عاشور ، التحرير والتنوير، (٢/ ٤٣٧)

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي (٣/ ١٩٧)

(٣) انظر: البقاعي، نظم الدرر، ت: عبدالرزاق غالب)، دار الكتب العلمية (١/ ٤٤٦)

(٤) انظر: ابن عرفة ، تفسير ابن عرفة (٢/ ٦٨٣)، تحقيق: الأسيوطي، دار الكتب العلمية ، ط ٢٠٠٨.

إن من أكثر ما وردت (لَمْ) في القرآن لنفي الماضي المتصل بزمن الحال، و (أو) هنا بمعنى الواو، كما قال ابن رشد ، وهو الصحيح ، لأنها إذا كانت على بابهما أعني (للتنويع) لزم نفي الجناح عمن طلق بعد الدخول في نكاح التفويض ، وإذا اكانت بمعنى الواو فيكون المراد برفع الجناح بسقوط نصف الصداق بالطلاق" ويرى الباحث أن بقاء " او " على باباها أولى والمعنى تام ولا داعي لخروج الحرف عن معناه دون سبب جاء به السياق، وليس ذلك من باب تناوب معاني الحروف.

وبالرغم من أن نكاح التفويض أجازه بعض العلماء إلا أنه لا يقصد منه إهانة الزوجة واعتبارها ناقصة بل " إن النكاح مبني على المكارمة والمسامحة وعدم المشاحة، ولذلك سمى الله الصداق نحلة، وهي العطية لا في مقابلة عوض، وأجيز فيه نكاح التفويض بخلاف البيع والقراض والمساقاة مبنيان على التوسعة" (١)

والخلاصة : أن أثر إشارة النّص واضح في استنباط الحكم غير المقصود من الآية الكريمة والتي تتحدث عن الطلاق وليس النّكاح لكن أهل التفسير أخذوا منها حكم نكاح التفويض الذي لم يسمى له مهر وجوازه كما قرر ذلك ابن العربي والقرطبي وغيرهم من أهل التفسير.

المطلب الثالث :قوله تعالى : " **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون**" ال عمران : ١٦٩.

اختلف أهل التفسير في سبب نزول هذه الآية فقال أكثرهم أنها إنما نزلت في شهداء أحد وفي حقّ حمزة بن عبد المطلب ، وذهب آخرون أنها إنما نزلت في حادثة بئر معونة، وتبقى الآية على عمومها واضحة الدلالة على مكانة الشهيد في الإسلام، " حيث روي من وجوه كثيرة أن سبب نزول الآية قتلى أحد . وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن أنس؛ أن سبب نزول هذه الآية

---

(١) الشاطبي، الموافقات ، المحقق : مشهور حسن، دار ابن عفان ، ط ١٩٩٧ (٣/ ٤٨٠)

قتلى بئر معونة ، وعلى كل حال ، فالآية باعتبار عموم لفظها يدخل تحتها كل شهيد"[١]

والآية الكريمة تحدثت عن موت الجسد للشهيد ولكن حياته مستمرة عند ربها في نعيم مقيم، فقول "بل" دليل على الإضراب الواقع عمن يعتقد أنهم اموات " وقوله: {بل أحياء} للإضراب عن قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ فلذلك كان ما بعدها حملة غير مفرد، لأنها أضربت عن حكم الجملة ولم تضرب عن مفرد من الجملة، فالوجه في الجملة التي بعدها أن تكون اسمية من المبتدأ المحذوف والخبر الظاهر، فالتقدير: بل هم أحياء، قد أثبت القرآن للمجاهدين موتا ظاهرا بقوله: {قتلوا} ، ونفي عنهم الموت الحقيقي بقوله: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فعلمنا أنهم وإن كانوا أموات الأجسام فهم أحياء الرواح، حياة زائدة على حقيقة بقاء الأرواح، غير مضمحلة" [٢]

والذي يعنينا في هذا المطلب هو أثر إشارة النص المتعلّقة بكلمة " بل أحياء " فعبارة النّص واضحة في حديثها عن ميّزة الشهيد عند ربها كما سبق ذكرة ، لكن علماء تفسير آيات الأحكام ، والأصوليون ذكروا إشارة للنّص غير مقصودة مباشرة من النّص وهي مسألة غسل الشهيد يقول ابن العربي : " قوله تعالى : { ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء } وفي السورة التي بعدها : { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا } تعلق بعضهم في أن الشهيد لا يغسل ، ولا يصلى عليه بهذه الآية ؛ لأن الميت هو الذي يفعل ذلك به ، والشهيد حي ، وبه قال مالك والشافعي . وبنحوه قال أبو حنيفة " [٣]

---

(١) الشوكاني ، فتح القدير، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٥٢/٢

(٢) التحرير والتنوير (٣/ ٢٨٢)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٢)

ويبدو أن اشارة النص تتأتى من أن الصلاة تكون على الأموات وفي الآية قال الله تعالى " بل أحياء" فكيف تكون الصلاة على الأحياء؟ يقول السرخسي : " وقد استغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والصلاة على الميت لا على الحي." (١)

فدلّت إشارة النّص على أن الشهيد بما أنه حي كما صرحت الآية فلا يصلى على الحي ولا يغسّل، ولكن بعض العلماء لم يسلّم لهذا القول المستنبط من إشارة النّص، " أن الشهيد حي قلنا: نعم ولكن في حق أحكام الآخرة كما قال الله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أما في حق أحكام الدنيا فلا، ولهذا يقسم ماله بين ورثته، وتتزوج امرأته بعد انقضاء العدة، والصلاة عليه من أحكام الدنيا"(٢)

وترتب على إشارة النص هنا خلاف فقهي، فرأي الحنفية هو: أن الشهيد يصلى عليه من غير غُسل، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت: ١٨٩هـ): "قلت أرأيت الشهيد الذي لا يغسل أيصلي عليه كما يصلي على الميت قال نعم بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قتلى أحد"(٣).

والخلاصة في المسألة: جمهور الفقهاء يرون أن شهيد المعركة لا يغسل(٤)، وخالفهم الحنفية في ذلك فقالوا: بوجوب الصلاة عليهم، وذلك للحديث الوارد

---

(١)السرخسي، المبسوط ، (٢/ ٨٩)

(٢) ابن مازة ،المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٢/ ٣٠٣)

(٣) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط (٤١٠/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٩٣/٢)

عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد، وكان يؤتى بتسعة من الشهداء ، وحمزة عاشرهم، فيصلي عليهم[١]"

ويميل الباحث الى رأي الشافعية في ذلك فالشهيد لا يغسّل ولا يصلى عليه بناء على إشارة النّص، وأما ما ورد من أحاديث في الصلاة عليه ففيها نظر ليس هذا محلّ بيانه.

المطلب الرابع: إشارة النّص وأثرها في نسب الأبناء.

اعتمد المفسرون والفقهاء على فهم إشارة النّص في تقرير أحكام تتعلق بالأحوال الشخصيّة، كما سبق ذكره ، ومن المسائل التي اجتمعت فيها عبارة النّص وإشارته، مسألة نسب الابن لأبيه استنباطاً من قوله تعالى: {وعَلى الْمَوْلُود لَهُ رزقهن وكسوتهن بِالْمَعْرُوفِ}: فعبارة النّص تتحدث عن النفقة وأنها على الوالد، وإشارة النّص فيها تلميح الى أن الولد ينسب لأبيه لا الى غيره ولهذا أضاف حرف اللام إليه "فالثابت بالعبارة: وجوب نفقتها على الوالد فإن السياق لذلك، والثابت بالإشارة أحكام منها، أن نسبة الولد إلى الأب لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللام فقال {وعَلى الْمَوْلُود لَهُ رزقهن وكسوتهن بِالْمَعْرُوفِ} فيكون دليلا على أنه هو المختص بالنسبة إليه"

ولما كان الب هو الأولى بولده وماله "فإن الإضافة بحرف اللام دليل الملك ،كما يضاف العبد إلى سيده فيقال: هذا العبد لفلان وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: أنت ومالك لأبيك"[٢].

ويمكن اعتبار إشارة النّص في الآية الكريمة إشارة النّسبة أي أن الولد منسوب لوالده لا يمكن أن يشاركه أحد فيها البتة [٣].

([١]) ضعفه ابن حجر، التلخيص (١١٧/٢)

([٢]) أصول السرخسي (٢٣٧/١)

([٣]) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي "٢١١/٢-٢١٢"

فاجتمع في الآية دلالة العبارة والإشارة، قال ابن الموقت الحنفي: "قوله تعالى {وعَلى الْمَوْلُود لَهُ رزقهن وكسوتهن بِالْمَعْرُوفِ} اللام: للاختصاص، فيجب كون الوالد أخص بالولد ممن سواه وذلك بالانتساب، وهذا ليس المقصود من سوق الآية، وإنما المقصود من سوقها: إيجاب نفقة الوالدات وكسوتهن على الوالد، فلا جرم أن كانت هذه الآية مما اجتمع فيها العبارة والإشارة"[١].

وهذا الملحظ يبدوا أنه يجمع عليه أكثر المفسرين، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ- أي: الأب- وعبّر عنه بهذه العبارة إشارة إلى جهة وجوب المؤن عليه، لأن الوالدات إنما ولدن للآباء، ولذلك ينسب الولد للأب دون الأم قال بعضهم: وإنما أمهات الناس أوعية ... مستودعات وللآباء أبناء" [٢]

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (١/١٠٧)

(٢) القاسمي، محاسن التأويل (٢/ ١٥٤)

خاتمة:

أبرز النتائج:

١- إشارة النّص قامت عليها كثير من الحكام المستنبطة من الآيات القرآنية.

٢- تنازع علماء التفسير لآيات الأحكام في قبول ورفض القول بإشارة النص في بعض المسائل، ممّا كان له أثر واضح في اختلافهم.

٣- حجية إشارة النص تارة تكون قطعية إذا كان الحكم المستنبط واضحاً كمسألة نسب الولد لأبيه، وتارة أخرى يكون ظنياً إذا كان خفياً محتملاً كمسالة الصلاة على الشهيد. والطهارة ليست من شروط صحة الصوم اعتمادا على إشارة النّص، والخلاف في ذلك شاذ لا يعوّل عليه، وصحة عقد النكاح من غير المهر أو الصداق، وفي ذلك خلاف معتب، فلا يجزم بإشارة النص، عدم الصلاة على الشهداء، رأي محتمل من إشارة النّص لا يميل إليه الباحث.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة العربيّة:

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩هـ.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه.

عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، الدكتور: الطبعة: الرابعة ١٤١٣هـ.

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن

الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة الإنجليزيّة اللاتينيّة:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt allatynyt:

1. 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476ha), almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

2. alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1419h - 1999m.

3. 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi), tafsir alquran aleazimi, almuhaqaqa: muhamad husayn shams aldiyn, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1419hi.

4. 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: altabeat al'uwlaa 1419hi, 1989m.

5. 'abu alqasim eabd alrahman bin eabd allh bin 'ahmad alsuhayli (almutawafaa: 581hi), alrawd al'anf fi sharh alsiyrat alnabawiat liaibn hisham, almuhaqiqi: eumar eabd alsalam alsalami, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeata: altabeat al'uwlaa, 1421hi/ 2000m.

6. 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, alnaashir: dar alhadith - alqahirati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 mi.

7. 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijiu shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi), aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964m.

8. 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymiu alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606h), mafatih alghib= altafsir alkabira, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1420hi.

9. 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi), sunan aibn majah, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

10. 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi, alhanzali, alraazi abn 'abi hatim (almutawafaa: 327hi), tafsir alquran aleazimi, almuhaqaqa: 'asead muhamad altayb, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeata: althaalithat - 1419hi.

11. 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), almughni, alnaashir: maktabat alqahirati, tarikh alnashr: 1388h - 1968m.

12. 'iismaeil bin yahyaa bin 'iismaeil, 'abu 'iibrahim almuznii (almutawafaa: 264hi), mukhtasar almuzni (matbue mulhiqan bial'umi lilshaafieii), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashri: 1410h/1990m.
13. taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972ha), sharh alkawkab almunira, almuhaqaqi: muhamad alzuhayli wanazih hamad, alnaashir: maktabat aleabikan, altabeati: altabeat althaaniat 1418h - 1997m.
14. zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki (almutawafaa: 926hi), ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul, alnaashir: dar alkutub alearabiat alkubraa, masr.
15. saed aldiyn maseud bn eumar altiftazani (almutawafaa: 793ha), sharh altalwih ealaa altawdihi, alnaashir: maktabat sabih bimasra.
16. shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biabn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafiu (almutawafaa: 879ha), altaqrir waltahbiru, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: althaaniatu, 1403h - 1983m.
17. shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.
18. shihab aldiyn mahmud bin eabd allah alhusaynii al'alusi (almutawafaa: 1270ha), ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani, almuhaqaqa: eali eabd albari eatiat, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1415h.
19. eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730hi), kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
20. eabd alkarim bin eali bin muhamad alnumlata, aljamie limasayil 'usul alfiqh watatbiqatiha ealaa almadhhab alraajihi, alnaashir: maktabat alrushd - alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu, altabeati: al'uwlaa, 1420h - 2000m.
21. eabd allah bin yusif bin eisaa bin yaequb alyaequb aljadiea, tysyr ealm 'usul alfiqah, alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418h - 1997m.
22. eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h), alburhan fi 'usul alfiqah, almuhaqiqa: salah bin muhamad bin euaydat, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeata: altabeat al'uwlaa 1418 hi - 1997 mi.
23. eabd alwahaab khilaf (almutawafaa : 1375ha), ealam 'usul alfiqah, alnaashir : maktabat aldaewat - shabab al'azhar, altabeat : ean altabeat althaaminat lidar alqalami.
24. eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.

25. eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (almutawafaa: 816ha), kitab altaerifati, almuhaqaqa: dabtah wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeata: al'uwlaa 1403h -1983m.
26. alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashibilii almalikii (almutawafaa: 543ha), 'ahkam alqurani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424h - 2003m.
27. muhamad 'adib salih, tafsir alnusus fi alfiqh al'iislamii, dirasat muqaranat limanahij aleulama' fi aistinbat al'ahkam min nusus alkitaab walsunati, alduktur: altabeati: alraabieat 1413hi.
28. muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljaknii alshanqitii (almutawafaa: 1393hi), mudhakiratan fi 'usul alfiqah, alnaashir: maktabat aleulum walhikmi, almadinat almunawarati, altabeati: alkhamisati, 2001m.
29. muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), 'usul alsarukhisi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
30. muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), almabsuta, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, tarikh alnashr: 1414h-1993m.
31. mahmud bin eabd alrahman ('abi alqasama) abn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfahanii (almutawafaa: 749hi), bayan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi, almuhaqaqi: muhamad mazhar biqa, alnaashir: dar almadani, alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1406h / 1986m.
32. mahmud bin muhamad bin mustafaa bin eabd allatif alminyawii, altamhid sharh mukhtasar al'usul min eilm al'usuli, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011m.
33. mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
34. almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayti, altabeati: (min 1404 - 1427h.(
35. nizam aldiyn 'abu eali 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshaashi (almutawafaa: 344hi), 'usul alshaashi, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut.